

المحاضرة 5 - كتاب البلقة في أحاديث الأحكام - الشيخ د. محمد

بن كمال الرمحي - الدورة السنوية 62

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا. اللهم اجعل ما نعلم حجة لنا لا حجة علينا وثقل به - 00:00:06

يوم لقائك. اما بعد جزاك الله خير فقلنا ايها الاخوة في الله في كتاب السير وانتهينا من ذكر حديث ابي ذر رضي الله عنه وارضاه في بيان ما كان يوم بدر من المبارزة بين المسلمين وبين المشركين. قال - 00:00:26

وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع. وهي البويرة فانزل الله تعالى ما من لينة الاية. هذا الحديث في بيان جواز تحريك النخل والشجر - 00:01:00

المشركين قال الامام النووي رحمة الله ويجوز اتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال يعني ان هذا الامر ليس من باب الافساد. وانما لحاجة القتال وهذا الفعل فعله الصحابة رضي الله عنهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم. قال حرق يعني - 00:01:30

ان امر بالتحريك حرق نخل بنى النضير مسكن بنى النضير في البويرة وهي جنوب مسجد قباء وكانت وقعة بنى النضير بعد بدر بستة اشهر قال وهي البويرة امر تحريك نخل بنى النضير وقطع يعني الشيء الذي لا يحرق قطعه - 00:02:09

فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين. قوله سبحانه فباذن الله هذا فيه دالة على ان هذا الذي فعله المسلمين لا حرج فيه - 00:02:39

وانهم انما فعلوه باذن الله سبحانه وتعالى. ولو كان مما يحرم فعله لجاء النهي في القرآن الكريم عنه. وانما لم ينهوا عن ذلك لأن ذلك مما اذن الله الله سبحانه وتعالى به - 00:03:09

وهذا الامر كما ذكرت لا بد ان يكون لمصلحة الحرب حتى لا تخرب وراءه المشركون مثلا واما لاضعاف اقتصادهم وقطع المؤونة عنهم حتى لا يجدوا ما يأكلونه ونحو ذلك. فهذا لا يأس به. اما ان كان لمجرد الافساد فهذا - 00:03:33

اما حرمته الاسلام. فلا يجوز ان يكون التحريق والتقطيع للنخل والشجر من باب الافساد فقط وانما يكون من باب المصلحة المسلمين والنكارة في الكافرين قال وعنه يعني ابن عمر رضي الله عنهم ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان - 00:04:03

مقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله. تقدم في الردة هذا الحديث ذكر هنا في كتاب السير لبيان ان الاسير اذا اسلم ان الاسير اذا اسلم فيكيف عن دمه. يعصم دمه. يصير دمه معصوما. قال - 00:04:31

الامام النووي رحمة الله ولو اسلم اسير عصم دمه. اخذنا الاسير كافرا اخذنا اخذنا الاسير كافرا ثم اسلم. فلا يجوز ان يقتل فلا يجوز ان يقتل عصم دمه لانه قال لا الله الا الله - 00:05:01

قال وعن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه قال اصبت جرada من شحم يوم خير. فالالتزامه فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا. فاللتفت فادا رسول الله صلى الله عليه وسلم متسبما. يقول عبدالله بن مغفل في يوم - 00:05:21

من خير اصاب جرابا من من شحم فالالتزام يعني التزم بيديه وقال لا اعطي اليوم من هذا احدا شيئا هذا كله لي ساقوله كله انا فاللتفت فوجد النبي صلى الله عليه وسلم وراءه يتسبم. يتسبم لما رأه من فعله - 00:05:51

قوله رضي الله عنه. وهذا المال هذا المال هو من الغنيمة. هذا المال هو من الغنيمة لانه اخذ من الكفار وخذ الایجاف والقتال فهو

غنية لمن يجوز للمجاهد أن يأكل مما يجده من طعام عند الكافرين - 00:06:19

قبل أن يوضع في المغامن والدليل هذا الحديث وجاء أيضاً عن في حديث آخر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصيرون في مغازيهم العسل والعنبر يأكلونه ولا يرثونه. فياكلونه ولا يرثونه يعني لا يضعونه في المغامن التي - 00:06:51

تقسم. وإذا تأملت فإن هذا الطعام يجده المجاهدون في أي مكان يجده المجاهدون في أي مكان. فكونك وجدت طعاماً فاكنته. أخوك سيجد طعاماً آخر وسيأكله. وهذا مختلف عن موضوع الغنية المال الذي يوجد يحوزه الإنسان لنفسه ولا يرثه مع مع - 00:07:28 عالغناه مع الغنائم الأخرى. فما كان من باب الطعام والشراب يجوز للمجاهد أن قبل أن تقسم الغنية لا بأس بذلك. وأما ما سوى ذلك فلا يجوز له أن ينتفع منه حتى يوضع في - 00:07:58

غنية في المغامن ويقتسم مع المسلمين بحسب قسمة الغنية قال الإمام النووي رحمه الله في هذه المسألة والمال المأخوذ من أهل الحرب قهراً غنية. ثم قال وللغانمين التبسيط في الغنية باخذ القوت وما يصلح به أو وما يصلح به لحم وشحم - 00:08:18

فهذه الأشياء لو أخذها المجاهد من مال الكافرين فلا بأس بذلك. قال طبعاً أسامي بن زيد رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة؟ قال وهل - 00:08:57

ترك لنا عقيل من رباع أو دور. وكان عقيل ورث أباً طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لأنهما كانوا مسلمين وكانوا عقيل وطالب كافرين. لما مات أبو نطالب مات مشركاً - 00:09:17

فورثه من كان من أبنائه كافراً وهم عقيل وطالب وأباً علي وجعفر رضي الله عنهم فكانا مسلمين والمسلم لا يرث الكافر. فبقي هذا المال في عقيل وطالب سئل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:46

في فتح مكة اتنزل في دارك بمكة؟ النبي صلى الله عليه وسلم له حق في هذا المال له حق في هذا المال من جهة أبيه من جهة أبيه فابوه أبوه عبدالله له حق كما أن لابي طالب عم النبي صلى الله عليه - 00:10:19

وسلم حق وما كان لي والد النبي عليه الصلاة والسلام من مال عبد المطلب جد النبي النبي صلى الله عليه وسلم هي الدار التي ولد فيها النبي صلى الله عليه وسلم. هذا المال كله - 00:10:50

ان لي ابنائي أبي طالب المشركين فتصرفاً فيه فتصرفاً فيه. فسئل عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة اتنزل في دارك بمكة هل تنزل في دارك بمكة؟ هل ستسكن فيها؟ فقال عليه الصلاة والسلام وهل ترك لنا عقيل من رباعاً - 00:11:12

إي ان عقيلاً عقيل بن أبي طالب تصرف في هذه الرباع وهذه الدور هذه الأراضي والعقارات والبيوت. تصرف فيها وهذه المسألة هذا الحديث يدل على مسألة في بيوت مكة وهل تباع ويتصرف فيها؟ أم أنه لا يتصرف فيها - 00:11:41

قال الإمام النووي رحمه الله وفتحت مكة صلحاً. فدورها وارضها المحياء ملك يباهي دورها دور مكة وارضها المحياء يعني الأراضي غير الموقوفة. الأرض الموقوفة الوقف هذه أرض موقوفة لا يجوز بيعها ولا التصرف فيها. وأما الأرض المحياء فهي الأرض التي لم تؤجل - 00:12:28

قال دورها وارضها المحياء ملك بياع. طيب. الدليل على ذلك الدليل على ذلك استدلوا بهذا الحديث استدلوا بهذا الحديث ان اسامي رضي الله عنه قال للنبي عليه الصلاة والسلام اتنزل في دارك - 00:13:04

فنسب الدار إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه النسبة نسبة ملكي والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك لم ينكر ملكه للدار لم ينكر ملكه للدار فدل ذلك على أنها تملك. والشيء الذي يملك بياع. والشيء الذي يملك - 00:13:30

بياع وهذه المسألة على كل حال فيها تفاصيل قالوا عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخبر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. لا يقبل - 00:13:58 منه يوم القيمة صرف ولا عدل. هذا الحديث في بيان الامان بيان الامان والامان هو اتفاق على وقف القتال بين المسلمين وبين الكافرين وهذا الامان يكون اماناً خاصاً احياناً - 00:14:28

بان يخص كافر محارب بالامان فيدخل مسلم من المسلمين كافرا من الكافرين في جواهه وامانه. فيقول انت في امان. انت في جواري فلا يجوز ان يعتدى على هذا الكافر. اخذ الامانة منه اخذ الامانة من مسلم - 00:15:15

اخذ الامانة من مسلم قال الامام النووي رحمة الله يصح يعني الامان من كل لمسلم مكلف مختار امان حربي وعدو محصور فقط حربي بعد محصور فقط. يعني المسلم له ان يؤمن واحد - 00:15:39

اثنين ثلاثة من من الكافرين لا مانع. لكن اعطاء الامان العام للكافرين هذا لا يملكه الاولي الامر. اما عامة المسلمين عامة المسلمين فلا ي مسلم ان يؤمن كافرا وان يدخله - 00:16:09

في جواهه قال عليه الصلاة والسلام ذمة المسلمين واحدة. الذمة هي العهد والامان العهد والامان. وسميت الذمة بالذمة لأن من نقض العهد والميثاق يذم مذموم. مذموم قال ذمة المسلمين واحدة اي ان العهد والامانة - 00:16:29

للمسلمين واحد فمن امن ولو كان واحدا فكان الامة كلها امنت فإذا اعطي المسلم عهدا كان الامة اعطته ذمة المسلمين واحدة. يسعى بها ادناهم. يعني لو تولى العهد والامانة للكافرين واحد من من المسلمين من ادناهم يعني الذي - 00:17:07

ليس له منزلة كبيرة بين المسلمين فان امانه صحيح ثابت ولا يجوز نقض هذا العهد او الميثاق قال فمن اخفر مسلما فمن اخفر اخطر يعني نقض العهد. فمن اخفر مسلما يعني من نقض عهد مسلم وذمته فعليه - 00:17:38

لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. وهذا عقوبة شديدة. هذا يدل على ان هذا الفعل من الكبائر ان تغفر ذمة اخيك المسلم. وان تنقض العهد الذي اعطاه لي الكافر. هذه قضية كبيرة - 00:18:11

قضية كبيرة. قال لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل. لا يقبل صرف ولا عدل يعني لا يقبل منه عمل. لا يقبل منه عمل. واما الصرف والعدل فهي تعريفها او في - 00:18:31

بيان معناها اقوال كثيرة قيل ان الصرف هو التوبة والعدل الفدية. وقيل ان الصرف النافلة والعدل الفريضة. وقيل ان الصرف الحيلة والعدل الدية او الفدية كلها اقوال والمراد لا يقبل منه صرف ولا عدل يعني لا يقبل منه عمل لا صغير ولا كبير - 00:18:51

والاصل في العهد والامان قول الله سبحانه وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله! انه هو السميع العليم. واما تخافن من قوم خيانة فمنبذ اليهم على سواء اذا اعطي العهد والامان ثم خافولي امر المسلمين - 00:19:21

من نقض الكافرين للعهد والميثاق فانه ينبذ اليهم العهد لا يغدر لكنه يخبره بان العهد الذي بيننا وبينكم انتهى السلم والامان الذي بيننا انتهى والامر بيننا الان حرب عادت كما كانت قبل هذا السلم - 00:19:52

قال كتاب الجزية والهدنة الجزية ما يؤخذ من الكفار جزاء الكف عنهم او اسكنهم دار الاسلام والاصل فيها قوله سبحانه وتعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله. ولا يدينون دين - 00:20:17

بحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صابرون ذكر الله سبحانه وتعالى قتال الكافرين من اهل الكتاب وجعل غاية لهذا القتال ان يؤدوا الجزية وهذا فيه تقييد - 00:21:04

لما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله. هذا هذه الاية الكريمة قيدت الحديث فالحديث ان القتال مستمر حتى يسلموا الاية قال سبحانه حتى يعطوا الجزية - 00:21:40

فإذا نكف عن القتال عنهم اذا ادوا الجزية قال عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوسها انفرد به البخاري اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر وهجر هي - 00:22:05

البحرين هي البحرين وتشملاليوم بسمياتاليوم الاحسأء هادي كلها كان كانت تسمى بالبحرين او وبهجر كانت تسمى بهجر اخذ الجزية من مجوس هجر. والمجوس قوم من الكفار يعبدون الهين. يدعون ان للكون الهين. الله الخير الله الشر - 00:22:32

يؤمنون بالنور والظلمة ويعبدون الشمس وهكذا ويعبدون النار قوم كفار وليسوا من اهل الكتاب. لكن النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية وجاء في حديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب. يعني في اخذ الجزية منهم. قال الامام النووي رحمة الله - 00:23:07

ولا تعقد يعني الجزية الا لليهود والنصارى والمجوس. اما والنصارى فدليل اخذ الجزية منهم الاية. واما المجوس فدليل اخذ الجزية

منهم هذا الحديث قال وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال اشتد الوجع برسول - 00:23:36

الله صلى الله عليه وسلم واوصى عند موته بثلاث اخرجو المشركين من جزيرة العرب واجزوا الوفد نحو ما كنت اجيزهم ونسىت الثالثة. هذا الحديث في مسألة سائل التي تبني على الجهاد وقتل المشركين - 00:24:06

وهي هل يقر المشرك اذا دفع الجزية في جزيرة العرب هل يقر وهل يبقى ويترك ام انه يجب ان يخرج من جزيرة العرب حتى لو دفع الجزية قال عليه الصلاة والسلام اخرجو المشركين من جزيرة العرب. وقال صلى الله عليه - 00:24:36

عليه وسلم لئن عشت الى قابل لاخرجن المشركين من جزيرة العرب قال الامام النووي رحمه الله ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز. وهو مكة والمدينة واليمام قامة وقرابها. وهو مكة والمدينة واليمام - 00:25:10

وقرابها. هذا الحديث فيه دليل على حرمة اقرار المشركين للإقامة في جزيرة العرب ولو ولو دفعوا الجزية فانهم يخرجون منها وهذا اخر امر له عليه الصلاة والسلام. وجزيرة العرب في تحديدها وتحديد المراد بها في هذا الحديث خلاف بين العلماء. فمنهم من قال جزيرة - 00:25:45

اخوة العرب هي جزيرة العرب المعروفة الممتدة من اليمن الى اطراف الشام ومن الساحل البحري الاحمر يعني من من جدة الى اطراف العراق او الى الاراضي في العراق. يقولون هذه كلها جزيرة العرب. لانها مسكن العرب اصلا - 00:26:30
لانها مسكن العرب اصلا و منهم من قال جزيرة العرب دون ذلك. ومن هؤلاء الامام الشافعي رحمه الله فحدد جزيرة العرب بالحجاز فقط وحدد من الحجاز مكة والمدينة واليمام وقرابها اما مكة والمدينة فالبلدان المعروفةان معظمها. واما اليمام فهـي بلد دون الطائف. في جنوب - 00:27:00

تطاـف بين الطائف وبين اليمن. وبها يطرب المثل في قوة البصر يقولون زرقاء اليـمامـة زرقاء اليـمامـة. يقول هذه امرأة كانت في اليـمامـة تـرى من بعد مـسـيرـةـ ثـلـاثـ ثـلـاثـ لـيـاليـ - 00:27:40

ترى الشـيـءـ الـذـيـ يـقـدـمـ وـيـهـيـ اـمـ مـسـيـرـةـ ثـلـاثـ لـيـاليـ ضـرـبـ بـهـاـ المـثـلـ فـيـ قـوـةـ الـابـصـارـ يـقـلـوـنـ زـرـقـاءـ يـمـامـةـ هـذـيـ يـمـامـةـ هـذـيـ هـيـ التـيـ بـيـنـ الطـائـفـ وـبـيـنـ الـيـمـنـ وـلـذـلـكـ قـيـدـ الـامـامـ النـوـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ الـكـلـامـ تـفـسـيرـ الـحـدـيـثـ بـاـنـهـ - 00:27:58

في الحجاز ما قال في جزيرة العرب قال ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز ولم يقل جزيرة العرب لانه فسر جزيرة العرب بالحجاز فقط. وهو مكة والمدينة واليمام. وقرابها وسمى الحجاز حجازة - 00:28:26

انه يـحـجـزـ بـيـنـ تـهـامـةـ وـنـجـدـ بـيـنـ تـهـامـةـ وـنـجـدـ.ـ التـهـامـةـ هـيـ الـمـنـطـقـةـ الـتـيـ تـطـلـ عـلـىـ سـاحـلـ الـبـحـرـ.ـ وـنـجـدـ هـيـ وـسـطـ الـجـزـيـرـةـ وـسـطـ الـجـزـيـرـةـ الـعـرـبـيـةـ.ـ فـمـاـ بـيـنـهـمـاـ قـيـلـ لـهـاـ حـجـازـ لـانـهـ تـحـجـزـ بـيـنـهـمـاـ.ـ وـمـنـهـاـ - 00:28:46

مكة والمدينة واليـمامـةـ كماـ ذـكـرـ الـامـامـ النـوـوـيـ المرـادـ مـنـ اـيـرـادـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ هـنـاـ هـوـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ ذـكـرـتـهـ وـهـوـ اـنـ المـشـرـكـ لـوـ طـلـبـ اـنـ يـقـرـ فيـ جـزـيـرـةـ الـعـرـبـ مقـابـلـ جـزـيـرـةـ يـدـفـعـهـاـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ - 00:29:10

تـأـتـيـ هـنـاـ الـخـلـافـ فـيـ تـحـدـيـدـ الـمـرـادـ بـجـزـيـرـةـ الـعـرـبـ هـلـ المـقـصـودـ جـزـيـرـةـ الـعـرـبـ بـمـعـنـىـ الـحـجازـ وـقـيـلـ اـيـضـاـ اـقـوـالـ اـخـرـيـ قـالـ وـاجـزـواـ الـوـفـدـ بـنـحـوـ ماـ كـنـتـ اـجـيـزـهـ.ـ مـنـ وـصـيـتـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـكـرـامـ الضـيـفـ - 00:29:38

الـوـفـدـ الـضـيـفـ اـذـاـ وـفـدـواـ اـجـهـزـوـهـ.ـ الـاـجـازـةـ هـنـاـ المـقـصـودـ بـهـاـ اـعـطـاءـ الـجـائزـةـ الضـيـفـ لـهـ ضـيـافـةـ ثـلـاثـ لـيـالـ وـلـهـ جـائزـةـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ.ـ وـالـجـائزـةـ هـيـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ الـاـكـرـامـ - 00:30:05

المـبـالـغـةـ فـيـ اـكـرـامـ الضـيـفـ تـكـوـنـ فـيـ اـوـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ ثـمـ الضـيـافـةـ الـمـعـتـادـةـ الـىـ تـتـمـ الـلـيـالـيـ الـثـلـاثـةـ.ـ قـالـ وـعـنـ اـبـيـ شـرـيـحـ خـوـيـلـدـ الـخـزـاعـيـ انـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ الضـيـافـةـ ثـلـاثـ اـيـامـ - 00:30:30

ماـ كـانـ وـرـاءـ ذـلـكـ فـهـ صـدـقـةـ عـلـيـهـ.ـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ بـيـانـ الـمـدـدـ مـدـ الـمـعـلـوـمـةـ وـهـيـ ثـلـاثـ اـيـامـ وـانـ مـاـ زـادـ بـعـدـ ذـلـكـ فـهـ صـدـقـةـ يـتـصـدـقـهـ المـضـيـفـ اـنـاـ الـذـيـ يـسـتـضـيـفـهـ مـنـ الـضـيـوفـ.ـ وـاـمـاـ الـضـيـافـةـ فـهـيـ ثـلـاثـ اـيـامـ.ـ هـذـهـ حـقـ هـذـهـ حـقـ لـلـضـيـفـ عـلـىـ 00:30:54

عـلـىـ صـاحـبـ الدـارـ وـعـلـاقـةـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ ذـكـرـ الـضـيـافـةـ فـيـ مـوـضـعـ الـجـزـيـرـةـ اـنـ يـشـتـرـطـ اـمـامـ الـمـسـلـمـينـ اـذـاـ اـقـرـ الـكـافـرـينـ فـيـ دـيـارـهـمـ اـذـاـ اـقـرـ الـكـافـرـينـ فـيـ دـيـارـهـمـ يـشـتـرـطـ عـلـيـهـمـ مـعـ الـجـزـيـرـةـ اـشـيـاءـ.ـ مـنـهـاـ الـضـيـافـةـ.ـ فـيـقـولـ لـهـمـ اـذـاـ مـرـ بـكـمـ مـسـلـمـونـ - 00:31:24

يجب عليكم ان تضييفهم ثلاثة ايام لكن لا يطلب ضيافة اكتر من ثلاثة ايام لماذا؟ لانها بعد ذلك تصير صدقة من المشرك على المسلم.
وهذا غير مقبول. الاسلام يعلو ولا ولا - [00:31:53](#)

قال الضيافة ثلاثة ايام. فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه. قال الامام النووي رحمة الله اه ويستحب للامام اذا امكنه ان يشرط عليهم
اذا صورحوا في بلدتهم يعني المشركين ضيافة من يمر بهم من المسلمين. ولا يجاوز ثلاثة ايام - [00:32:11](#)

قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام. اذا لقيتم احدهم في
طريق فاضطروه الى ضيقه هذا الحديث في بيان حكم من احكام اهل الذمة - [00:32:41](#)

واهل الذمة يعيشون بين المسلمين وهذا امر جاءت به الشريعة واقرء المسلمين عبر التاريخ منذ الفتوح لبلاد النصارى واليهود انهم
يعيشون بين المسلمين. لكن عيشهم بين المسلمين له احكام - [00:33:10](#)

تعرف باحكام اهل الذمة. ما احكامهم؟ ما احكامهم؟ من الاحكام المتعلقة بهم قضية التحية لان الناس سيلتقى بعضهم ببعض. سيلقى
المسلم هذا اليهودي والنصراني وسيلقي اليهودي والنصراني وهذا المسلم قال لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام - [00:33:41](#)

فمما حرم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبدأ المسلم الكافر اليهودي او النصراني بالسلام عليه وانما يبدأ اليهودي او النصراني المسلم
بالسلام فاذا سلم عليه قال وعليكم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد على سلام اليهود - [00:34:08](#)

قال لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام قال الامام النووي رحمة الله ويمنع الذمي ركوب خيل لا حمير وبغال نفيسة وذكر احكاما تتعلق
باهل الذمة ثم قال ويلجأ الى اضيق الطرق - [00:34:38](#)

ويلجأ الى اضيق الطرق ودليل هذه المسألة هذا الحديث الذي معنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه فاذا دل الحديث على
حرمة بدء المسلم الكافر بالسلام وذلك لان البدء بالسلام اكرام - [00:35:10](#)

البدء بالسلام اكرام والكافر ليس اهلا لان يكرم بهذا الاقرام وذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى ضيقه. يعني طريق فيه زحام
لم يسيروا في السعة والكافر يضطر الى الطريق الضيق - [00:35:37](#)

بحيث لا يضر بالكافر. يعني ان يشعر الكافر بأنه دون المسلم ما
حسدكم اليهود كما حسدوك على السلام والتأمين. السلام هذا امر افشاوه بين المسلمين. هذا امر حسدنا عليه الكفار - [00:36:04](#)

لذلك اليوم اشاعة التحيات غير السلام بين المسلمين هذا خطأ كبير جدا. هم يحسدوننا على افشاء السلام فيما بيننا يحسدوننا على
ذلك فيينبغي ان يبقى هذا الحسد قائما في نفوسهم. كيف يبقى قائما في نفوسهم؟ ان نبقى نفسي - [00:36:36](#)

السلام فيما بيننا وان تكون تحيه الاسلام بالسلام هي التحية واما باقي الكلمات هذه بعد ذلك اهلا ومرحبا وصباح الخير ومساء الخير
وغيرها من التحيات هذى بعد السلام طيب ما العبرة من ذلك؟ العبرة من ذلك ان يشعر الكافر بأنه دون المسلم - [00:37:01](#)

وهذا فيه تحفيز للكافر ان يلحق بدين الاسلام. وهذه هي العبرة. يعني ليست هي قضية استكبار من المسلمين على الكفار لا القضية
قضية اعزاز بالدين. ليشعر الكافر بأنه لن حتى يدخل في دينه. فاذا دخل في ديننا صرنا نبدأ بالسلام - [00:37:29](#)

قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان يهود خير سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان برهم بها على ان يكفوا العمل ولهم نصف
الثمر. فقال صلى الله عليه وسلم لهم نفركم - [00:37:58](#)

بها على ذلك ما شئنا. الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل خير بعد فتح خير طلب يهود خير من النبي عليه الصلاة
والسلام ان يقرهم فيه ان يقيهم فيها. لا يخرجون لا يطردون منه - [00:38:18](#)

لكن مقابل ان يعملوا فيها. يقول نحن نكفيكم العمل انتم المسلمين لستم اهل زراعة مثلنا نحن اعلم بمصالح النخل ونعرف فيها ونفهم
فيها اتركتنا فيها نبقى فيها ونعمل وما يخرج من الثمر من الرطب لنا نصفه ولكم نصفه. نعطي للمسلمين نصفه - [00:38:38](#)

نبقى نصفه لنا. وهذه مسألة المسألة التي مرت معنا وهي مسألة المزارعة او المسقاء فقال صلى الله عليه وسلم نفركم بها على ذلك ما
شئنا. هذا نوع من انواع الهدنة - [00:39:05](#)

هذا نوع من انواع الهدنة. قال الامام النووي رحمه الله تصح الهدنة على ان ينقضها الامام ما متى شاء. لاحظ النبي عليه الصلاة والسلام قال ايش ؟ نقركم بها على ذلك ما شئنا - 00:39:25

تبقون في خير الى ما شئنا نحن. فيصح للامام ان يعلق مدة الهدنة بسنوات يقول هدنة بيننا وبينكم سنة. خمسة عشرة الى اخره. وممكن يقول لهم هدنة بيننا وبينكم - 00:39:44

الى ما شئنا لم نحن لما نرى اننا لا نريد الهدنة نقول لكم لا هدنة بيننا وبينكم والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد واله واصحابه اجمعين - 00:40:05